المجلس الأعلى للإفتاء في إقليم كوردستان/ العراق وفتاواه في المعاملات المالية

كمال أحمد أمين1 أ. م. د. ابراهيم أحمد سليمان [2]

المستخلص

الفتوى الجماعي، له بالغ الأهمية، ويعتبر من ضروريات العصر، لمعالجة النوازل المعاصرة، في مختلف نواحي الحياة، للأفراد والجماعات، في المجتمع الإسلامي، وشبيه بالإجماع المصغر، من حيث اعتماده على مبدأ الشورى، وثبت مشروعيته بالأدلة الشرعية، وله صور مختلفة، وهناك مجالس عدة، تقوم بهذا المهام، في العالم الإسلامي والبلدان الأخرى.
وكان العراق منبع لمدارس الفقهية، منذ القرن الأول الهجري، ومنه انتشر إلى الدول الأخرى، ولإقليم كوردستان/ العراق، حظ وافر من ذلك، ويمثل هذا الدور الآن المجلس الأعلى للإفتاء، وله فتاوى منشورة في كافة النواحي، ومنها المعاملات المالية، في الاقتصاد الإسلامي، التي لها أثر واضح، في الأنشطة الاقتصادية الجارية حاليًا.

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا المصطفى وعلى إله وصحبه ومن اهتدى بهديه الى يوم الدين.

أما بعد!

لقد أولى الفقهاء والعلماء المسلمون، اهتماماً كبيراً، بإرساء القواعد والأسس المستنبطة من نصوص الكتاب والسنة النبوية، وللمعاملات المالية حظ وافر من تلك القواعد، ورعوا المقاصد الشرعية، لبيان ما تحلُّ فيها وما تُحرم، وحفظ المجتمع الإسلامي من الوقوع في الشبهات والمحرمات، ومنها الرِبا وويلاته، وأسّسوا المجامع الفقهية للإفتاء، لتصدي المستجدات، ومنها المعاملات المالية.

وتبرز دور هذه المجامع يومًا بعد يوم، ليس في البلاد الإسلامية فحسب، بل حتى في الدول الأخرى، وتبقى هيبة ومكانة الإسلام، في نفوس المسلمين حية خفاقة، لأن منهجه القرآن، المحفوظ من التغير والتبديل، لقوله تعالى:﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [سورة الحجر:9].

وللمعاملات المالية، مجال واسع، لأن الأصل فيها الاباحة، فلا تمنع منها شيء إلَّا بوجود دليل شرعي، لقوله تعالى:﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِبَا﴾ [البقرة275].

فتظهر يومًا بعد يوم أنواع أخرى من العاملات، نوعًا وكمًا، من لدن الأفراد والشركات والمصارف، التي لم تسبق لها مثيل من قبل، وتلك المستجدات، تحتاج الى حكم شرعي، ومن أجلها شكلت وأسِّست مجامع فقهية في مختلف البلدان.

ونتيجة لحرص مواطني إقليم كوردستان/العراق، ولمعرفة موقف الشريعة الإسلامية، لما تجري في الأسواق، من الأنشطة الاقتصادية المعاصرة، قام اتحاد علماء الدِّين الإسلامي، منذ تأسيسه، بتشكيل مؤسسة تابعة له، معنية بالفتوى، وبعد انتفاضة عام 1991م، بدأت تلك المؤسسة عملها في أربيل عاصمة الإقليم، والتي تسمى الآن بالمجلس الأعلى للإفتاء، تُعرض عليها المسائل المختلفة، وخاصة في القضايا المعاصرة، التي تحتاج إلى بيان حكمها الشرعي، وله العديد من الفتاوى المنشورة، ومنها ما يتعلق بالمعاملات المالية والاقتصادية، ويلاحظ من خلال متابعة الفتاوى، التي نشرت بعضها كانت باسم اللجنة العليا للإفتاء، بدل المجلس الأعلى للإفتاء، وذلك لكونها سميت بذلك قبل تغير اسمها، وعند الأصوليين: المفتي هو المجتهد، وسميت الآن مجالس الفتوى المنتشرة في العالم الإسلامي، بمجالس الاجتهاد الجماعي، ؛لأن بعض العلماء، رتبوا الفقهاء إلى عدة مراتب: كالمجتهد المستقيل، والمطلق، والمقيد، والترجيح، والمجتهد الفتيا"(وهبة الزوحيلي، 1/63-64) وكان لهيئات الإفتاء الإقليمية، إسهام واضح في إغناء الساحة الإسلامية، بالفتاوى المبنية على الاجتهاد الجماعي(وهبة الزحيلي، الاجتهاد الجماعي، 1/21).

مجلّة پۆليتكنيك للعلوم الإنسانية والإجتماعية
المجلد 5 ، العدد 1 (2024)
ورقة بحث منتظمة: نُشرت في 20 يناير 2024
حقوق الطبع والنشر © 2024. هذه مقالة الوصول اليها مفتوح موزعة تحت رخصة المشاع الإبداعي النسبية - CC BY-NC-ND 4.0

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا الموضوع في نقاط أهمها:

1- الفتوى الجماعي، له أهمية قصوى، في معالجة النوازل المعاصرة، من حيث بيان أحكامها الشرعية، ولها جذور تاريخية قديمة، في العصور الفقهية المتلاحقة، لبيان المخارج الشرعية، للمسائل الغير مألوفة.

2-البحث عن الفتاوى الصادرة، من المجلس الأعلى للإفتاء، المتعلقة بالمعاملات المالية، في إقليم كوردستان-العراق، وأثرها على الانشطة الاقتصادية فيها.

3-أصبح الفتوى الجماعي، ضرورة ملحة، لمواكبة الفقه الإسلامي للنوازل المعاصرة، خاصة في هذا العصر المليء بالنوازل، ليبقى الفقه الإسلامي على حيويته، ولصيانة الفتاوى من الزلل.

أسئلة البحث:

تتلخص مشكلة هذا الموضوع في النقاط الآتية:

1-هل بإمكان مجالس الإفتاء الجماعي، التغلب على المشاكل التي تواجهها، في تطبيق الفتاوى على الواقع الحالي، في معالجة النوازل المعاصرة؟

2-تأريخ تأسّس الاجتهاد الجماعي في الإقليم؟، وما هي المراحل التي مرت به، من البداية إلى الوقت الحاضر؟

3- ما هي أهمية الفتوى الجماعي في المجلس الأعلى للإفتاء في إقليم/ كوردستان؟ ودوره في الأنشطة الاقتصادية خاصة؟

4- هل كانت الفتاوى التي يصدره المجلس الأعلى للإفتاء، تتناول كل المستجدات في المعاملات المالية في الإقليم؟

الدراسات السابقة:

1- تحقيق المناط الخاص في الفتوى، فتاوى المجلس الأوروبي، في المعاملات المالية، أنموذجًا، من اعداد: محمد عبدالله راشد النابت، كلية الشريعة، والدراسات الإسلامية، قدمت هذه الرسالة للحصول على درجة الماجستير في الفقه واصوله، في سنة 2020م –1441هـ.

بيَّن الباحث، في متناول بحثه، تحقيق المناط، الخاص بالفتوى تأصيلًا وتطبيقًا، ومن حيث التأصيل بالرجوع الى أقوال الرسولﷺوفتاوى صحابته الأبرار، والتابعين لهم، ومن سار على نهجهم، وطبّق ذلك على بعض فتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في المعاملات المالية، وذكر بأن المجلس، وفق في تنزيل الفتوى في محله، ومراعاته للمبادئ الشرعية.

2-الاجتهاد والفتوى مع دراسة تطبيقية على المعاملات المالية المعاصرة، من اعداد: د. سعد بن على بن تركي الجلعود، جامعة القصيم-1439هـ.

تناول في بحثه الاجتهاد والفتوى، وأثرهما على المعاملات المالية المعاصرة، وبدأ بالنظام المالي الإسلامي لشموله على الرحمة والعدالة، وقام العلماء باستنباط الأحكام، وفق المصادر الأساسية الأربع، المتفق عليها بين الجميع، والمختلف فيها، وبعد استقلال الدول الإسلامية، من الاستعمار بدأ العلماء بإعمال الفكر، في الاقتصاد الإسلامي في التمويل، وأوضحوا بأن الفتوى، في وقتنا الحالي، يعبر عن العرف السائد، لكل بلد من البلدان، ويختلف من وقت لأخر، بشرط الالتزام بثوابت الدِّين، ومراعات المقاصد الشرعية.

3- المنهج العام للمجلس الأعلى للإفتاء في كوردستان، (المبادئ، الضوابط، الأهداف، البنود، التعليمات) (أ. د. حسن خالد المفتي، تقديم: د. عبدالله سعيد، مراجعة المجلس الأعلى للإفتاء، والشخصيات الأكاديمية، ذوي الاختصاصات المختلفة، ط1، سرسنك، أربيل، كوردستان، 1440هـ- 7719ك-2019م)، يتناول هذا الكتاب، نبذة عن تأريخ تأسيس مؤسسة الفتوى في الإقليم، والمراحل التي مرت بها، والمنهج العام الذي تسير عليها في فتاويها، والتي يتألف من ثلاثة محاور، ومقدمة وخاتمة،

المحور الأول: أهداف المجلس، ومبادئه العامة.

المحور الثاني: تعليمات المجلس والفروع التابعة له، وكيفية العمل في فتاويه، وأحكام مسائلها الشرعية.

المحور الثالث: يخص بالشروط التي يجب توفرها في أعضاء المجلس، وأهم الأهداف المرجوة للمجلس، والتي يهدف إلى تحقيقها.

يتناول البحث الجاري عرضه، مفهومًا واضحًا حول مسألة الإفتاء في إقليم كوردستان/العراق، من حيث تأريخ نشأته، ومراحله، وإحصاء الفتية التي أصدرته المجلس، المتعلقة بجانب المعاملات المالية خاصة، والاقتصاد الإسلامي بشكله العام، من حيث أهميتها، ومقاصدها الشرعية، وأثرها على الأنشطة الاقتصادية، وإبراز دور علماء الكورد في الإفتاء، وحرص المواطنين في كوردستان، حول معرفة الأحكام الشرعية لتعاملاتهم اليومية.

منهج البحث:

1-البحث يقتضي، اتباع منهجي التحليلي والوصفي: فالوصفي لكونه يبين بعض جوانب الفتوى الجماعي، ومؤسساته، وكيفية العمل فيه، ومن خلال ذلك، جاء المنهج التحليلي، الذي يتناول الجانب النظري للفتوى الجماعي وتحليله.

2- ركّز البحث على واقع الأمة، لأن الأمة الإسلامية، بحاجة إلى توحيد مسارها في مجال الفتوى والاجتهاد؛ لتصدي النوازل، والمشاكل التي تواجهها.

وأشار إلى بعض المجامع الفقهية، للاجتهاد الجماعي مجملًا، وعن مجلس الأعلى للإفتاء في إقليم كوردستان/العراق بشيء من التفصيل؛ لأنه لب الموضوع الجاري.

هيكل البحث:

المجلس الأعلى للإفتاء في إقلام كوردستان/ العراق وفتاواه في المعاملات المالية

يتكون المبحثين من المطالب الآتية:

المطلب الأول - ماهية الفتوى الجماعي للنوازل المعاصرة / المجلس الأعلى للإفتاء

اولًا – تعريف المصطلحات كالآتي:

الفتوى لغة واصطلاحًا

الفتوى لغة:

حلول شرعية، عما يعرض، من المسائل المتعلقة بالشريعة والقانون، جمعه فتاوى، الفتوى: والفتيا سواء، المفتي: هو من يقوم بمهمة الفتوى بين الناس، وعند الأصوليين هو المجتهد، وهو ما أفتى به المفتي أو القاضي في أي مسالة كانت.(ينظر: القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، الدكتور سعدي أبو حبيب، 1408 هـ = 1988 م،1/ 281، باب: حرف فاء) و (نشوان بن سعيد الحميرى اليمني، 1420 هـ - 1999 م، 8056/8، باب: الفتي) و (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، 673/2، باب: الفاء) و (محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، 1408 هـ - 1988 م، 339/1، باب: حرف فاء) هو إعلام عن الله Ψ في اباحة والزام. (أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير، بالقرافي، بدون طبعة وبدون تاريخ، 53/4).

اصطلاحًا: هو اخبار بحكم الشرع، ولكن ليس على وجه الفرض والالزام (ينظر: د. محمد رياض،177/1).

الفتوى عند الحنفية هي: «اظهار حكم المسألة» وعند المالكية:« اخبار بالأحكام الشرعية على وجه غير ملزم

(د. سعدي أبو حبيب، 1408 هـ = 1988م، 1/ 281).

2- الجماعي لغة واصطلاحًا

من جمع يجمع جمعًا، يدل على ضم الشيء إلى الشيء. (أحمد بن فارس بن زكَرِيّا، 1423هـ- 2002، 426/1) جمع الأمر على شيء: يعزم على جمع الآراء. وأجمع يجمع، إجماعًا، فهو مجمع عليه، وأجمع على أمر أحكمه، واتفقوا عليه بلا اختلاف، والإجماع أقوى منه (د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، 1429هـ- 2008م، 392/1) جماعي اسم مفرد منسوب إلى مجموعة من الناس، والفردي عكسه. وهو عقد جماعي، اتفق عليه مجموعة من أصحاب عمل ما لتنظيم أمورهم بموجبه، يشترك فيه عدد من الأفراد (د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، 1429 هـ - 2008 م، 1/ 392).

4 - النازلة لغة واصطلاحًا:

لغة: نزل ينزل نازلة، ج نوازل ونازلات (رينهارت بيتر آن دُوزِي، 1979 - 2000 م، عدد 205/10)

(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) 915/2، باب: النون) و (أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم،367/7، باب: النون الزاي).

تطلق النوازل بصورة عامة، عل كل الوقائع، التي تحتاج إلى اجتهاد أو فتوى، لبيان حكمها الشرعي، سواء أكانت نادرة أو متكررة، قديمة أو جديدة. (د. مسفر بن علي بن محمد القحطاني، 2010م، 87/1-88).

تغيرت تعريف النوازل، بعد فترة الاجتهاد المطلق، أي بعيد تثبيت المذاهب الإسلامية، بدءً من قرن الثالث الهجري.

اصطلاحًا: "النوازل بصورة عامة، تدل على الوقائع والمسائل التي تحتاج إلى حكم شرعي، يقصد بالنوازل كل الوقائع والمسائل، التي يتحمل القضاة ببيان حكمها الشرعي النوازل في الحقيقة هي الصعوبة سواء كانت عقائدية، أو أخلاقية أو غيرهما، يصاب المسلم في حياته، فيبحث المسلم عن حكم يلائمها".(د. محمد الكري العمراني، 131/1-133).

5- المعاصرة: من عاصر يعاصر معاصرة، عاصره: أي عاشره في زمن واحد، والمعاصرة مصدر لعاصر. المعاصرة: الحداثة والجدة، (د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، 1429 هـ - 2008 م،1508/2)و (محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، 23/ 17).

المقصود بالمعاصرة، لنسبتها إلى الوقت الحاضر، وظهرت مسائل عديدة للنوازل والمستجدات، التي لم تكن معروفة من ذي قبل؛ وإنما من أثر التقدم في حياة البشرية من الناحية المادية، ومن نتائج التكنولوجيا الحديث التي تزداد يومًا بعد يوم، وهذه القضايا المعاصرة تكون في كافة نواحي الحياة، وخاصة من الناحية: المالية والاقتصادية والطبية. وهذه المستجدات الحديثة تحتاج إلى بيان أحكامها الشرعية.

المطلب الثاني- مشروعية الفتوى الجماعي:

اولًا- من الكتاب استدلوا بآيات كثيرة منها:

1- قوله تعالى﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ [النساء:83].

(لعلمه الذين يستنبطونه منهم) أي يستخرجون بذكائهم وتجاربهم ومعرفتهم بأمور القتال وفطنتهم تدابير الحرب ومكايدها وهؤلاء هم العلماء، العارفين بما يجب أن يذاع ويعلن أو ما يخفى ويستر(ويستنبطونه) أي يستخرج حكم المسألة من النص أو بفهمه واجتهاده، أو بالقياس.(علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر أبو الحسن، المعروف بالخازن، 402/1-403) و (أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، 211/7).

2- قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾ [النساء: 59]

(وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) واطاعة أولي أمر المسلمين، في زمن الرسولε ومن بعده أمثال الخلفاء والأمراء السرايا، والقضاة، ما داموا سائرين على الحق، وقيل يشمل علماء الشرع، وفي حال وقوع التنازع بينكم؛ فارجعوا إلى القرآن الكريم، وإلى الرسول في حياته، وإلى سنته المطهرة من بعده، وإن لم يجدوا فإلى الاجتهاد والقياس بضوابطه الشرعية، فهذا النهج خير لكم وأحسن تأويلًا (ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، 1418 هـ80/2).

على ضوء ما سبق يتخلص القول بأن حل الأمور المتنازعة فيها، والتي لم ترد عليها نص قطعي، يحتاج إلى الاجتهاد، ويناط ذلك بأولياء أمور المسلمين، وأهل العلم والحل والعقد الذين يؤهلون بممارساتهم وتجاربهم، لمهمة استنباط الأحكام من مصادرها. وكل ذلك في ضوء الكتاب والسنة النبوية، واستلهام مبادئها بالاجتهاد وبذل الطاقات الذهنية والفكرية في سبيل الوصول إلى الصواب (دروزة محمد عزت، 1383 هـ، 152/8).

ورد عن الإمام أحمد روايتان في ولي الأمر: أحدهما: العلماء والثانية: الأمراء، والروايتان ورد ذكرهما عن الصحابةΨ، والصحيح أن ولي الأمر يتناول الصنفين كليهما (ابن قيم الجوزية شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، 41/1).

ثانيًا- مشروعيته عند الصحابةΨ:

كان أصحاب الرسولε من خيرة المؤمنين المخلصين المجاهدين المضحين، بأرواحهم وأهلهم وأموالهم، في سبيل نصرة الإسلام، ولإعلاء كلمة اللهΨ، بايعوا الرسولε ونصروه وجاهدوا معه واستشهد كثير منهم، وعاشوا معه في السراء والضراء، حفظوا القرآن آية تلو الأخرى عند نزولها من فم الرسولε ويعرفون مكان نزولها وأسبابها ومعانها، وبالأخص منهم علماء الصحابة، أمثال: الخلفاء الراشدونΨوالعبادلة وغيرهم، قال العرباض: ((قال الرسولε ....فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، فتمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ...)) رواه ابن حبان في صحيحه، تخريج الحديث: صححه الترمذي، والحاكم، والذهبي (ابن حبان، 179/1، باب: ذكر الفرقة الناجية، من بين الفرق التي تفترق، ح 5).

(فكان الخلفاء الراشدونΨ يتبعون منهج الشورى والرأي الجماعي، في أمور النوازل المستجدة، التي لم تنص عليها نص قطعي، لا في الكتاب ولا في السنة النبوية، هذه بعض الأمثلة، في سيرة الخلفاء الراشدينΨ على مشوراتهم الجماعية:

1- حدثنا ميمون بن مهران قال: كان أبو بكرτ إذا ورد عليه الخصم، نظر في كتاب اللهΨ فإن وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به، وان لم يكن في الكتاب، وعلم من رسول الله ε في ذلك الأمر سنة قضى به، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين، وقال أتاني كذا وكذا، فهل علمتم ان رسول الله εقضى في ذلك بقضاء، فربما اجتمع إليه النفر كلهم يذكر من رسول الله εفيه قضاءً، فيقول أبو بكر: الحمد لله الذي جعل فينا، من يحفظ على نبينا، فإن أعياه أن يجد فيه سنة من رسول الله εجمع رؤوس الناس وخيارهم، فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به» (أبو محمد الدارمي عبدالله بن عبدالرحمن،1407هـ 39/1، باب ما أعطى النبيε من فضل، ح: 48). ورجاله ثقات إلا أن ميمون بن مهران لم يدرك أبا بكر، وكان يرسل والبيهقي 10/ 114).

2- عن ميمون أن عمر بن الخطابτكان يفعل ما فعله أبوبكرτ كذلك فإن أعياه أن يجد في القرآن والسنة نظر، هل كان لأبي بكرε فيه قضاء، فإن وجد أبا بكرτقد قضى فيه بقضاء قضى به، وإلا دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم، فإذا اجتمعوا على الأمر قضى بينهم » (البيهقي 196/10، باب ما يقضي به القاضي وما يفتي به، ح 20341) و (محمود بن محمد بن عرنوس القاضي، 328/1-329). تخريج الحديث: رجاله ثقات غير أن ميمون بن مهران لم يدرك أبا بكر فالإسناد منقطع، (ابو محمد الدارمي، 262/1، باب الفتيا وما فيه من الشدة).

3- عن عبد الله بن سعيد قال حدثني جدى قال: كان عثمانτ، إذا جلس على المقاعد جاءه الخصمان فقال لأحدهما: اذهب ادع عليًا، وقال للآخر اذهب فادع طلحة والزبير ونفرًا من أصحاب النبيε، ثم يقول لهما تكلما، ثم يقبل على القوم فيقول ما تقولون، فإن قالوا ما يوافق رأيه، أمضاه وإلا نظر فيه بعد، فيقومان وقد سلما» (البيهقي، 112/10، باب من يشاور، ح 20823).

4-عن المسيب بن رافع قال: كانوا إذا نزلت بهم قضية ليس فيها من رسول ε أثر، اجتمعوا لها واجمعوا فالحق فيما رأوا، فالحق فيما رأوا (أبو محمد الدارمي،134/1، ح 116باب التورع عن الجواب فيما ليس له كتاب ولا سنة).

ثالثًا – مشروعيته عند التابعين وتابعهم

بدأ هذا العصر من أواخر القرن الأول الهجري، وكان بسبب انتشار الصحابةΨ في الأمصار داخل البلاد المفتوحة، صاحبت أحداث مهمة، في الحركة العلمية في كل مصر من الأمصار، وتفاوت المنهج المتبع بتفاوت وجهات النظر لهؤلاء الصحابةΨ، وتأثر ذلك على تلاميذهم، وقد صاحب هذا التمايز في إحداث منهجين مختلفين هما:

1- مدرسة أهل الرأي في الكوفة بالعراق.

2- مدرسة الحديث في المدينة المنورة (مناع بن خليل القطان،257/1، 289).

وكان الاجتهاد الجماعي بعد عصر الخلفاء الراشدين أصبح مجاله ضيقًا؛ بسبب تفرق علماء الصحابةτ في مختلف المدن في الدولة الإسلامية، وإن كانوا يتشاورون في كل مدينة من المدن، في الدولة الإسلامية، كاجتماع فقهاء السبعة بالمدينة المنورة، لمناقشة نوازل المسائل، وكذلك في بقية المدن كالكوفة والبصرة ودمشق وغيرها، وخاصة في مدرسة الحديث في الحجاز، ومدرسة الرأي في الكوفة، وتوصلوا إلى الآراء الجماعية، وهي بداية لفكرة الاجتهاد الجماعي. (نصر محمود الكرنز، 1429هـ - 2008م،51/1).

2- عن ابن سعد أخبرنا محمد بن عمر حدثنا ابن أبي الزناد عن أبيه أنه قال: لما جاء عمر بن عبد العزيزτ إلى المدينة المنورة واليًا صلى صلاة الظهر، ثم دعا العلماء أمثال: عروة وسليمان بن يسار وعبيد الله وسالما وخارجة والقاسم وأبا بكر بن سليمان بن أبي حثمة وأبا بكر بن عبد الرحمن وعبد الله بن عامر بن ربيعة، فحمد اللهΨ وأثنى عليه، ثم قال:τ إنما دعوتكم لأمر مهم، تؤجرون فيه، وتكون معكم فيه أعوانًا على الحق، ما أريد أن أقطع أمرًا إلا برأيكم، أو برأي من حضر منكم، فإن رأيتم أحدًا يتعدى، أو بلغكم عن عامل ظلامة فأحرج باللهΨ على من بلغه ذلك إلا أبلغني فجزاه خيرًا وافترقوا»(شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، 118/5).

المطلب الثالث- الفتوى والاجتهاد الجماعي في العصر الحديث

محاولات إحياء الفتوى والاجتهاد الجماعي

قامت محاولات جادة لإحياء الفتوى والاجتهاد الجماعي، بعد أن تراجع الاجتهاد الفردي في العصر الحديث، ومن خلال تلك الفترة التاريخية، عاد اهتمام المفكرين والمهتمين بشؤون الفكر الإسلامي، بفكرة الاجتهاد الجماعي ومن الممكن توزيع هذه الفترة إلى مرحلتين أساسيتين وهما:

المرحلة الأولى: وهي مرحلة ظهور النداءات إلى القيام بتنظيم الفتوى والاجتهاد الجماعي، بصورة المجامع الاجتهادية، منذ الربع الأول، من بداية قرن الرابع عشر الهجري، إلى النصف الأول من نفس القرن.

1- كان بديع الزمان النورسي، من العلماء الذين دعوا إلى تأسيس مجلس الشورى للاجتهاد والتحاور بينهم، ليصلوا إلى فتوى جماعي حولها.

2- ابن عاشور، ألحَّ على العلماء المعاصرين، السعي لتكوين مجمع علمي من أكابر العلماء، في كل بلد إسلامي، بمختلف المذاهب الإسلامية، ليتوحدوا حول قضايا الأمة، ومن ثم إعلام الأقطار الإسلامية بمقرراتهم لإتباعها(د. ماهر حامد الحولي، 15/2009،1، 28-29).

المرحلة الثانية: وهي مرحلة إنشاء المجامع الفقهية، والتي كانت وسيلة من وسائل الاجتهاد الجماعي، استجابة للدعوات التي ظهرت في بدايات القرن الرابع عشر الهجري، وإلى وقت الحاضر، ولا زال تمارس المجامع الفقهية، الاجتهاد الجماعي، وتبحث عن القضايا المعروضة عليها، وخاصة النوازل المستجدة، وتناقش تلك المسائل بمناقشة علمية هادئة، ثم إصدار الرأي المناسب حولها(د. ماهر حامد الحولي، 2009، 1/ 15) وسيأتي ذكر أهم المجامع الفقهية، للاجتهاد الجماعي لاحقًا.

الفتوى والاجتهاد الجماعي علاج للمستجدات

ظهرت وجهات نظر مختلفة، بين المذاهب الإسلامية، في المسائل الفقهية الاجتهادية، منذ زمن طويل، ويمكن أن يقلل ذلك، بالاجتهاد الجماعي، من خلال تقارب آرائهم، ومن المحتمل حسم ذلك أدنى مستوى، وخاصة بالاجتهاد الترجيح، المبني على قوة الدليل، وبالأخص في القضايا المعاصرة، من خلال تأسيس المجامع الفقهية للاجتهاد والفتوى، ويبرز دور الاجتهاد الجماعي، في منظور وحدة المسلمين، في هذا العصر، وأصبحت مشاركة العلماء في هذه المجامع أمرًا مهمًا، لأنه يحصل به جمع شمل الأمة الاسلامية، التي ضعفتها الخلافات...

صور الفتوى والاجتهاد الجماعي

للاجتهاد الجماعي في الوقت الحاضر، صور مختلفة وأشكال متعددة، لتعدد الجهات التي تنظمه والتي تكون:

إما مؤسسات دولية للفتوى والاجتهاد الجماعي:

أو ما ينظمها الجهات العالمية: والتي تتضمن مجموعات مختارة من العلماء المؤهلين، في مختلف الدول الإسلامية، أو ما يقوم بها الجاليات المسلمة في الدول الغير الإسلامية ، الذين يجتمعون ويبحثون عن المسائل المعروضة، فيصدرون الفتاوى اللازمة حولها، ومن أمثلة تلك المجامع: المجمع الفقهي الإسلامي: في المكة المكرمة والجدة، والمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث.

ب-مؤسسات تابعة لفئة أو جامعة أو دولة معينة، في العالم وهي:

1-هيئات محلية للفتوى والاجتهاد الجماعي، يقوم بإدارتها دولة بذاتها: وهي كل مجمع شكله الدولة، أو مجموعة من العلماء في بلد واحد، أو في المذاهب المختلفة، أو علماء مذهب واحد، وذلك مثل المؤسسات المنتشرة في أغلب الدول الإسلامية.

2-ما ينظمها المؤسسات أو الجامعات في العالم، بشكل غير منظم، أو من قبل عدد من العلماء في بلد واحد، أو مذهب واحد أو أكثر، إذا اقتضت الحاجة اليها، لحل واقعة ومعالجتها برأي جماعي، كما تعقد المؤتمرات والندوات العالمية.

3-الفتوى والاجتهاد الجماعي الطارئ: عندما تحدث واقعة او نازلة، يقوم عالم أو مجموعة من العلماء، بدراستها علميًا، ثم تقدمها للعلماء الآخرين لإبداء آرائهم حولها، التي اقتضت الحكم الشرعي المستعجل(نبيل جمعه، 1441 هـ - 2020م، 1/ 605-606).

المجامع الفقهية المهمة للفتوى والاجتهاد الجماعي:

1- دار الإفتاء المصرية: مؤسسة علمية عريقة، برئاسة المفتي للجمهورية المصرية، أسّست من قبل خديوي عباس حلمي، سنة 1895م، وأول من رأسها محمد عبدة.

2- مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر: أنشأ سنة 1382هـ-1962م، برئاسة شيخ الأزهر، له لجان عدة، يتكون من خمسين عضوًا، من أكابر العلماء، في جميع المذاهب الفقهية.

3- المجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة، التابع لرابطة العالم الاسلامي: أسّسه

رابطة العالم الإسلامي، في عام 1398هـ، يتكون من عشرين عضوًا، ورئيسًا له ونائبًا، من أبرز العلماء المتميزين في الفقه وأصوله، من البلدان الإسلامية المختلفة.

4- هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية: اسّست في عام 1391هـ، لبيان رأيها حول ما يحال اليها، من قبل ولي الامر، وفق الشريعة الإسلامية، ولها مجلة تحتوي الفتاوى والبحوث الشرعية.

5- مجمع الفقه الإسلامي الدولي برعاية منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة: أنشيء سنة 1401هـ-1981م، وهو من أهم المجامع الفقهية نشاطًا وتأثيرًا، ومن بين أعضائه كبار العلماء، وعدد من الخبراء في مجالات عدة،

6-مجمع الفقه الاسلامي في السودان: اسّس عام 1419هـ، وأعضائه أربعون عالماً، وله أعضاء للتشاور في خارج السودان، من أعضاء المجامع الفقهية الأخرى.

7-المجلس الاوروبي للإفتاء والبحوث مؤسّسة علمية : تأسّس عام 1417هـ - 1997م، في ايرلندا مدينة دبلن.

8-مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا: أسست سنة 1423هـ- 2002م، في واشنطن، هيئة علمية، لبيان الأحكام الشرعية للأقليات المسلمة، في المسائل التي تُعرَض عليها.

9-قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بالكويت: يدرها وزارة الأوقاف بالدولة، وله مجلدات عن ما يصدرها من الفتاوى (د. هشام يسري، 1/814-815)و (د. شعبان محمد اسماعيل، 1418هـ- 1989م،1/42-46)..

المطلب الرابع- المجلس الأعلى للإفتاء، في إقليم كوردستان ماهيته، وتأريخ تأسيسه، ومنهجه، وأهميته، وأهدافه.

أولًا- ماهية المجلس الأعلى للإفتاء

تعريف المجلس الأعلى للإفتاء: هو مؤسسة تعني بشؤون الفتوى، يتكون من شخصيات علمية، من العلماء البارزين داخل كوردستان/ العراق، المتخصصين في مجالات الفقه وأصوله وقواعده ومقاصده الشرعية ، يقوم بإصدار الفتاوى حول المسائل المقدَّمة، وخاصة المستجدات المعاصرة، وفق منهجه المعلن، في دوراته الاعتيادية والاستثنائية (د. حسن خالد المفتي، 1443هـ-2021م، صفحة 40-41).

إن إقليم كوردستان/ العراق، كباقي الأقاليم والمناطق الأخرى في العالم، تواجه تغيرًا ملحوظًا، في نمط الحياة في كافة مجالاتها، وخاصة في الجوانب المالية، والاقتصادية، والطبية، والاجتماعية وغيرها، وذلك نتيجة لأسباب عدة منها: التقدم التكنولوجي، وسرعة وصول نبأ الأحداث، من وإلى جميع الدول، فاختلطت الثقافات، وأصبحت القليد شيئًا متعودًا للجميع، لو يؤخذ المعاملات المالية على سبيل المثال، لكونها موضوع البحث هذا، ظهرت وستظهر كثير من المعاملات المالية المعاصرة، التي لم تكن موضوع البحث بين الفقهاء القدامى، لعدم وجودها آنذاك، أو قد أشير إلى بعض جوانبها، عند بعض الفقهاء، في فرضيات المسائل.

المستجدات بصورة عامة، تحتاج إلى بيان أحكامها الشرعية، وخاصة المتعلقة بالجانب الاقتصادي، من قبل اللجان المختصة، بشؤون الإفتاء، في جميع الدول الإسلامية.

وكان العراق، أقدم دولة، له دور بارز، في مجال الاجتهاد الفقهي، وذلك من خلال وجود مدرسة الرأي في الكوفة، واعقب ثلاث من الأئمة الأربعة المشهورين فيه، ولمجمع الفقهي العراقي، دوره البارز في هذا الشأن حاليًا.

ثانيًا- تأريخ تأسسه

كان الاهتمام بشؤون التعليم الديني مستمرًا، في أغلب مساجد قرى ومدن إقليم كوردستان، ومن نتائج ذلك الجهد المتواصل، برز العديد من العلماء المشهورين بالعلم والورع، وقاموا ببيان الأحكام الشرعية، للمسائل التي تحتاج إليها الناس، ومن اللازم الاشارة إلى تأريخ نشأة مؤسسة الفتوى في الإقليم، ويكون ذلك من خلال تقسيمها إلى مرحلتين رئيسيتين هما:

1- مرحلة ما قبل تأسيس اتحاد العلماء الدّين الإسلامي: كان لعلماء الكُرد دور مهم، لتوعية المسلمين، وبيان ما يحتاجون إليه، منذ أن دخلوا الإسلام، إلى الوقت الحالي، ومرت مسألة الفتوى، بمراحل عدة، في كوردستان، إلى أن جاءت ثورة أيلول في الستينات من قرن العشرين، عيين بعض العلماء البارزين، للقيام بحل مشاكل الاجتماعية في المناطق المحررة، وللإجابة على المسائل المعاصرة، وما استشكل على الناس من القضايا الشرعية، نظرًا لعدم وجود المحاكم الرسمية فيها، إلى سنة 1970م، بعد مشاورات عدة، من قبل علماء الدّين الإسلامي في المناطق المحررة آنذاك، مع المرحوم ملا مصطفى البارزاني، حول تأسيس مؤسسة دينية في المناطق المحررة، وتم عقد المؤتمر التأسيسي، بحضور أكثر من ست مائة عضو، من مختلف مناطق كوردستان/ العراق، في الحادي والعشرين من أيلول سنة1970م، في ناحية بالك في كلالة، في منطقة بالكايتي، وأسّسوا اتحاد علماء الدّين الإسلامي في كوردستان/ العراق ومن أهم المؤسسات التابعة له، اللجنة العليا للإفتاء، وهي: "مؤسسة مهنية إسلامية مستقلة، تتمتع بالشخصية المعنوية، وتعمل في كافة مجالاته وفق العقيدة الإسلامية السمحة، وأحكام الشريعة، التي تهدف إلى اسعاد الناس جميعًا، في شتى ميادين الحياة" (اتحاد علماء الدين الإسلامي في كوردستان-1443هـ-2021م،1/10)

2- مرحلة ما بعد تأسيس اتحاد العلماء الدّين الإسلامي: ولجنة الفتوى التابعة له، أصبح الفتوى يتميز بشكله المؤسسي والجماعي، وذلك منذ سنة 1970م، وفي سنة 2018م، تم تغيير اسمها إلى المجلس الأعلى للإفتاء، وأصبحت الفتاوى أكثر دقة وجدية، وعلى شكل البحوث العلمية الأكادمية، تحرر وتقر من قبل جميع الأعضاء أو أكثريتها، بعد قراءتها ومناقشتها وتأصيلها، وفق ضوابط أصول الفقه والقواعد المعتبرة عند المذاهب الأربعة، وخاصة المذهب الشافعي (د. حسن خالد المفتي، الرقم 103، شباط 2020) .

وفي المؤتمر السادس في 2018م، تم تغيير اسمها إلى المجلس الأعلى للإفتاء في إقليم

كوردستان/ العراق، ولا يزال مستمرًا في أعماله، في عاصمة الإقليم، الذي يقوم بإصدار الفتاوى، للمسائل المقدمة إليه (قسم الأعلام للاتحاد ، 1443هـ-2021م، 1/ 13-14، 52-54) و(د. عبدالله سعيد الكرتكي، 2013م، 1/5-10) ، وسيتناول هذا البحث بعض الفتاوى، المتعلقة بالمعاملات المالية لاحقًا إن شاء الله.

ثالثًا- منهج مجلس الأعلى للإفتاء في الإقليم

1- المنهج المتبع من قبل المجلس لإصدار الفتاوى.

إن المجلس يعتمد على المذهب الشافعي؛ لكونه المذهب السائد في كوردستان، مع الأخذ بآراء المذاهب الأخرى، والمجامع الفقهية المنتشرة، في العالم الإسلامي وخارجها، وعلى آراء الشخصيات الإسلامية المشهورة، وذلك لرفع الحرج المشقة على الناس. وما يتعلق بالمسائل العامة، تكون دراستها بإعداد البحوث الخاصة بها، في ضوء الأدلة الشرعية، وقواعدها الفقهية ومقاصدها، وتقييم الموازنة بين المصلحة، والمفسدة المنوطة بها، إن كانت المسألة متعلقة باختصاصات أخرى، فتجرى المشاورات مع أصحابها، للوصول إلى الحقيقة، ثم اصدار الفتاوى اللازمة حولها.(قسم الأعلام للاتحاد، 1443هـ-2021م، 1/55-57).

وكان المجلس الأعلى للإفتاء، يتبع المذهب الشافعي في فتاويه، و يعتمد أيضًا على فقه الخلاف، والمقارنة والتأصيل والترجيح، ولا تخرج فتاواه من نطاق الشرائط الأصولية، في دائرة المذاهب الأربعة، وكانت الفتاوى تكون موثوقة بالأدلة، وفق المصالح والمقاصد المشروعة (د. حسن الشيخ خالد المفتي، 1442هـ-2021م-2720ك، 1/43-49)، لأن تتابع الرخص ميل نفسي، واتباع للأهواء المضلة، وكانت الشريعة الإسلامية، تحث أتباعها على تركها؛ لأنها مخالف للأصل المتفق عليها بين الفقهاء (الشاطبي، 1417هـ- 1997م،1/99). بل الواجب اتباع الحق على قدر الإمكان (ابن الصلاح، 1423هـ-2002م، 1/ 163).

وإنه يضعف عزيمة المسلم، للقيام بالواجبات، وإنما يتبع الأهون فالأهون، حول المسائل كلها (السنيكي، د.ت، 1/160) و(حسن بن محمد العطار، 1/441).

(القصد مما ذكر، ليست الرخص الثابتة، في الشريعة بالضرورة، والتي تنسجم مع مقاصدها الشرعية)، ولا يجوز أيضًا تلقي الأقوال الشاذة، والتخلي عن قول الأحسن إلى ما استحسنه الناس بأهوائهم (د. حسن خالد مصطفى، 1440هـ-2019م-2719ك، 1/ 22-23). وكانت الشريعة الإسلامية أمر باتباع الأحسن من الأقوال دون المستحسن. فالأحسن: هو ما كان في ذاته حسنًا، وأما المستحسن هو ما استحسنه الغير (الماوردي، 1419 هـ -1999م،1/161-165). والجمع بين المذاهب أفضل، إن كان ممكنًا، ولا يجوز ترك الراجح واتباع المرجوح من الأقوال (الزركشي ، 1405هـ - 1،1985/ 131-132). انعقد اجماع الفقهاء، على جواز تقليد أيّ من المذاهب الأربعة، ويعتبر اجماعهم على ذلك حجة، على عدم جواز اتباع رأي مخالف لهم (آل تيمية، 1/540). ويتصدى المجلس للمستجدات، التي لم تكن لها نظائر، في المدونات الفقهية، في المذاهب الأربعة، ويعتمد على الفتاوى الصادرة من المجالس الفقهية، في العالم الإسلامي، بشرط أن تكون الفتاوى موافقة للقواعد الأصولية، والفقهية وضوابطها(د. حسن خالد المفتي،1440هـ-2019م-2719ك، 1/34). مع الاحتفاظ بالثوابت الشرعية، وذلك من خلال تحرير الفتاوى وقراءتها على الأعضاء، ثم تأصيلها وتصديقها، من قبل المجلس، ونشرها في المواقع الرسمية لاتحاد علماء الدّين الإسلامي، وتوزعها على اللجان الفرعية التابعة له، ويقوم باستقبال ما ترفع اليه من المسائل، من قبل المؤسسات الرسمية، أو أفراد المجتمع، بشكل عام لمعالجتها (قسم الأعلام للاتحاد،1443هـ-2021م، 1/40-42). ويستند المجلس في فتاويه، على المصادر التشريع الإسلامي، ويبذل قصارى جهده ليصل إلى ما يوافق الضوابط، والقواعد الشرعية، وكانت الفتاوى أغلبها فردية، في بادئ الأمر، إلى أن أسّس اتحاد علماء الدّين الإسلامي، في القرن الماضي في الإقليم (د. حسن خالد المفتي، عدد 103،شباط 2022) 2/ 27-28).

رابعًا-أهمية المجلس الأعلى للإفتاء في الإقليم

تكمين أهميتها في نقاط أهمها:

1- كان للمجلس، منهج علمي مصدق، من قبل الأعضاء كلها، وموزع على جميع الفروع، ويعتبر المنهج آلية مهمة لتوحيد الفتوى، تحت خيمة المجلس، والوقوف أمام المنحرفين وتحدياتهم، وأفكارهم الشاذة، وهو الجهة الرسمية لإصدار الفتاوى.

2- وكانت الفتاوى تراعي المقاصد الشرعية، والقواعد الفقهية والأصولية، في العبادات، والجنايات، والمعاملات المالية، وأحكام الأسرة وغيرها، بلغة سهلة واضحة، من غير إفراط ولا تفريط، ولا تتبع الرخص الغير الشرعية والتلفيق، مراعيًا في ذلك منهج التيسير مصاحبًا مع الرخص الشرعية.

3-تفيد هذه الفتاوى جميع أطياف المجتمع، وخاصة أهل العلم، وأصحاب الأعمال التجارية والمهنية المختلفة، وطلاب الدراسات الإسلامية، في البحوث والدراسات الأكاديمية، وتسهم في الحفاظ على كوردستان، من الأطماع التي تستهدف الأخلاق والشعب والوطن.

4-كان للمجلس موقع خاص على (النيت)، يستقبل الرسائل، والمسائل المطروحة الكترونيًا، عبر مواقعها الرسمية، وإيصالها إلى الجهات المختصة لمعالجتها، ومن ثم نشرها في منشوراته. (د. حسن خالد المفتي،1442هـ-2021م-2720ك، 1/ 43-49).

5-تتناول الفتاوى كل الجوانب، وخاصة المسائل المعاصرة المستجدة، وللمجلس جلسات دورية في أوقات معينة، لاستقبال استفسارات الشرعية من قبل الجميع، لمعالجتها وإصدار الفتاوى الازمة بشأنها.

6-يقوم المجلس بتقديم المشورات والتوصيات اللازمة، إلى الجهات الرسمية في الإقليم، من اللجان البرلمانية، أو مصادر القرارات والتعليمات، لتجنبها من المخالفات الشرعية.

7-تدوّن الفتاوى وتنشر، في منشورات الرسمية للاتحاد، وعبر القنوات الإعلامية، لتسهيل الرجوع إليها من قبل المواطنين.

المطلب الخامس- الأنشطة الاقتصادية، مفهومها، وأنواعها

أولًا- مفهوم الأنشطة الاقتصادية

1- تعريف الأنشطة

من نشط بالفتح ينشط نشاطًا ونشيطًا (أبو نصر إسماعيل الفارابي، 1407 هـ - 1987م، 1163/1). ويدل على الحركة و الاهتزاز،. ومنه النشاط المعروف معناه، وذلك لما فيه من التفتح والحركة والاهتزاز، نشط بكسر الشين نشاطًا فهو نشيط، وتنشط لأمر كذا (أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين ، 1399هـ - 1979جزء 1، 426/5) ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَالنَّاشِطَاتِ نَشْطًا﴾ [النازعات: 2] أي النجوم التي تنشط من مطالعها إلى مغاربها (الماوردي، 193/6).

(نشط الرجل في عمله، من باب: تعب أي: خف وأسرع، نشط ينشط أنشوطة بضم الهمزة، ربطة بدون العقد، وأنشطت بالألف، تحلل عقدتها (أحمد بن محمد الحموي، د ت، 2/ 606).

2- تعريف الاقتصاد

القصد لغة: هو استقامة الطريقة، وله عدة معاني كالآتي:

هو التوسط بين الإسراف والتبذير في المعيشة.

والمقتصد من الإنسان هو الذي ليس بقصير ولا طويل (خليل بن أحمد الفراهيدي، 55-54/5).

القصد هو إتيان شيء ما، وبابه ضرب، تقول: قصده، وقصد إليه وقصد له، كله بمعنى واحد. وقصده أي حذا حذوه.

هو جمع القصيدة، والقاصد: القريب، ومقتصد في الانفاق. ﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾ [لقمان 19] القصد هو العدل (زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، 1420هـ- 1999م،1/ 254).

اقتصد يقتصد اقتصادًا، والمفعول هو مقتصد بفتح الصاد، اقتصد بمعنى ادخر وضده أفرط اقتصاد: مفرد، بابه قصد (د أحمد مختار عبد الحميد، 1429 هـ- 2008 م، 3/ 1819).

3- علم الاقتصاد اصطلاحًا:

"هو دراسة أساليب المجتمع، في الاستفادة من الأشياء المادية"(جون س.كامبس، ترجة د. حميد القيسي، 1964م ،1/ 23- 24).

تعريف الاقتصاد الإسلامي

1-الاقتصاد الإسلامي: "هو مجموعة الأصول العامة، التي تستخرجها من القرآن والسنة، لبناء الاقتصاد، الذي نقيمه على أساس تلك الأصول، حسب بيئة كل عصر" (د. حمد بن عبدالرحمن الجنديل، 1406هـ،1/ 30).

2-"هو العلم الذي، يبحث في كيفية إدارة، واستغلال الموارد الاقتصادية النادرة؛ لإنتاج ما يمكن إنتاجه، من السلع والخدمات، لإشباع الحاجات الإنسانية، التي تتسم بالوفرة والتنوع، في ظل إطار معين، من القيم الإسلامية، والتقاليد والتطلعات الحضارية للمجتمع".

3-"وهو العلم الذي، يبحث عن الطريقة، التي يوزع بها الناتج الاقتصادي، بين المشتركين في العملية الإنتاجية، في ظل الإطار الحضاري"(حاج موسى سهيلة، 1، 2009/ 119).

4- تعريف- الأنشطة الاقتصادية:

"المجهود الذي يبذله الفرد لإشباع حاجاته، أو من أجل الحصول على الأموال والسلع والخدمات" (حسن النجفي، 1977م، 107/1) فالأنشطة الاقتصادية، تشمل كل مجهود ذهني، أو عضلي، يبذله الانسان بوحده، أو مع الآخرين، في مجال الاقتصادي، للحصول على ما يريد.

ثانيًا- أثر الفتوى والاجتهاد الجماعي، على الأنشطة الاقتصادية في الإقليم، أدوارها، وأمثلتها

1- أثر الفتوى والاجتهاد الجماعي على الأنشطة الاقتصادية في الإقليم.

تعد التنمية الاقتصادية، من أهم العلامات البارزة، لكل مجتمع من المجتمعات المتحضرة، في الوقت الحاضر، التي تتسم بالعولمة الاقتصادية، المؤثرة على السياسة الدولية، القائمة على استغلال العالم، لصالح منفعتها المادية فقط. ولكن الاقتصاد الإسلامي، يختلف عنها، بقيمه الدينية والأخلاقية.

فالاجتهاد الجماعي، يهدف إلى إيجاد الحلول اللازمة، للأنشطة الاقتصادية، وفق منظوره الإسلامي، وهي من أولويات أعماله، لتلبية حاجة المجتمع، في معرفة حكم الله تعالى فيها (عبد الله صالح حمو بابهون، ٢٠٠٦م، 1/ 300-301)

فعلى الرغم من كثرة المستجدات، فإنها ذات ملابسات، وتعقيدات، وتداخلات بين العلوم المختلفة، لدراستها وعلاجها (د. عبد المجيد السوسوه الشرفي، 1418هـ- 1998م، 1/ 109-110.)

ظهرت خلافات كثيرة، حول المسائل المعاصرة، لأنها لم تكن هناك مؤسسات جماعية سابقًا، للبحث عنها، بحيث يجيزها البعض، ويحرمها الآخرون، بناءً على فهمهم الشخصي للمسألة، والتي أدت إلى التقاعس والتوان في الاقتصاد الإسلامي، لهذا كان الاجتهاد الجماعي، هو السبيل الأفضل، والأوحد، لبيان الأحكام الشرعية حولها، نظرًا لما تتضمن هذه المجالس، من وجود ذوي الاختصاصات الشرعية، والمستشارين من أهل الخبرة من الاقتصاديين وغيرهم (عبد الله صالح حمو باب هون، ٢٠٠٦م، 301/1).

وكانت المجالس الفقهية، مستوفية لكل الجوانب، التي لا يمكن توافرها في عالم واحد في هذا العصر، وخاصة في المعاملات المالية، التي وسعت نطاقها في العالم، مثل الشركات والتأمينات المتنوعة، وبيع المؤجل والمرابحة والتقسيط، والأنشطة الاقتصادية الأخرى (د. عبد المجيد السوسوه الشرفي، 1418هـ- 1998م، 1/ 109-110) يوجد في العالم اليوم كثير من المستثمرين المسلمين، فلا شك من

واجبات المسلم، أن يكتسب المال الحلال، بطروق مباحة، البعيدة عن المعاملات المحرمة، فلا بد أن يطمئن المستثمر من الناحية الشرعية، في تعاملاته الاستثمارية، ولتشجيع الآخرين للانضمام إليها، لابد من بيان الحكم الشرعي حولها، والذي له جاذبية قوية، في مشاركة الاستثمار، واطمئنان القلوب، وبعكسه تنعدم الثقة؛ فتضيق نطاق المعاملات المالية، وتنعكس سلبًا على حجم المشاركة فيها كمًّا ونوعًا. وكان العلماء المعاصرون، لم يهملوا واجبهم، فقاموا بما يلزم فعله؛ لبيان الأحكام الشرعية، وفق ضوابطها (د. محمد سلامين النور، 1،2019/ 109-110) .

وخدم مؤسسة الفتوى، الشعب الكردستاني، منذ تأسيسها إلى الآن، وقدَّمت خدمات كثيرة، ولا سيما في اصدار الفتاوى، حول المستجدات المعاصرة، ومنها المعاملات المالية، فالفتوى الجماعي، ضروري لهذا العصر ليتسنى له التصدي للمستجدات، وخاصة فيما يتعلق بالاقتصاد الإسلامي، فلا شك أنها نشطت حركة التجارة في الإقليم (د. حسن خالد المفتي، 1،2022/ 109-111)..

2- أدوار اصدار الفتاوى المتعلقة بالأنشطة الاقتصادية:

أ- انضباط الفتوى، وفق القواعد الشرعية، وأسسها وأدلتها، ومبادئها، ومقاصدها، تحد من الفوضى في الفتوى ومصادرها، ومراكزها، وتثبت لمؤسسة الفتوى، مرجعية شرعية وقانونية.

ب- يعتمد غالبية الشعب الكوردستاني، في داخل جغرافيا كوردستان وخارجها، على الفتاوى الصادرة من المجلس المذكور، وخاصة في المعاملات المالية، التي تحتوي على مستجدات كثيرة، وتحتاج إلى بيان أحكامها الشرعية، من خلال الفتاوى المرعية للضوابط كلها (د. حسن خالد، ،1440هـ-7719ك-2019م، 38/1).

ج- المجلس الأعلى للإفتاء، له فروع في مدن الإقليم، فبذلك يسهل للمواطنين الرجوع إليها، للحصول على الحلول اللازمة للمستجدات المعاصرة.

د- للاتحاد قنوات إعلاميه، ومواقع إلكترونية، ينشر فيها الفتاوى، والتوصيات، التي تؤدي الى سهولة الرجوع إليها، من قبل الأفراد والمؤسسات.

هـ- المجلس له زيارات ميدانية، لحل المشاكل التي تقع بين أفراد المجتمع ومؤسساتها، للاطلاع على الحقائق، ثم مناقشتها وإعلام اللجان الفرعية، بما توصل إليه المجلس.

ثالثًا- أمثلة من فتاوى المجلس الأعلى، في المعاملات المالية

ثالثًا- أمثلة من فتاوى الصادرة من المجلس الأعلى للإفتاء اجمالًا، وأثرها على الأنشطة الاقتصادية في الإقليم

(ملا محمد اسماعيل ئيبنه يي،1438هـ-2017م، صفحة 20-24).

1- يوجد لدى بعض الناس اشكالات شرعية، حول كيفية وطريقة الذبح، في المذابح الحيوانية، فالمجلس يوفد لجنة للكشف عن الحقائق، ومن ثم اجراء ما يلزم فعله، فذلك الاجراء يشجع المواطنين لشراء المنتجات المحلية بعد كشف الحقائق.

2-قد تحدث النزاع بين الشركاء، في المبادلات التجارية، بسبب عدم وجود الشهود، كيفية التعاقد المبرمة بينهم، فيعالج المجلس مثل هذه القضايا، بالتوافق والمصلحة، التي يتضمن حق الجميع.

3-أصدر الفتاوى على حرمت المشاركة، في التجارة الأكترونية، والشركات المذكور أسمائها أدناه، ولها أثر مهم وفعّال، لحفظ أفراد المجتمع في مساوئها؛ لأنها نوع من القمار، المحرم في الشريعة الإسلامية، ومن هذه الشركات:

أ-شركة بزناس وجولد كويست، البتكوين (باي كوين) في 2020/6/23م.

(كلمة إنجليزية BITCOIN، وهي اسم لعملة رقمية إلكترونية مشفرة، غير ملموسة، ولا مطبوعة ولا مسكوكة، بل لا وجود لها، وهي مجرد أرقام إلكترونية، تعود بدايتها إلى عام 2009م، (أحمد عامر. 1440هـ- 2019م، صفحة 271-272)

ب- ميكا هولدن ، 2015/1/27

ت- شركة سيف هوم (نظام الادخار بدون الفوائد.

ث- كيونيت فورئيفر، 4/30/ 2019

ج- يونيك فاينس، في 2019/12/24.

د- فور ئيكس في 2019/12/24.

هـ-(لعبة لوتو) بالبيع والشراء، في 2011/5/18، أفتى بعدم جواز المشاركة فيها لأنها؛ نوع من أنواع القمار المحرم، وتكون عقبة أمام التجارة الطبيعية المباحة وازدهارها، وتجعل في قلوب الناس قلقًا نفسيًا، وتؤدي هذه اللعب واليانصيب بصورة عامة، إلى اهدار أموال الناس ، تلحق الضرر بالبنية التحتية للوطن، وتربي طبقة تجمع الأموال على حساب الآخرين.

4- بيّن مجلس الفتوى اباحة بيع وشراء الشيك المصرفية بالشروط الأتية:

أ- أن يكون بنفس العملة، ويجب فيها: التماثل، والحلول، والتقابض.

ب- أن يكون بغير جنسها فتحتاج إلى الحلول والتقابض.

5- بين المجلس الطريقة المشروعة، لشراء السيارات، من الشركات بالأقساط، وفق شروطها المعلومة، ومن بينها أن يكون المصرف، يقوم بشراء السيارات لها، ثم ببيعها للعملاء بالأقساط.

6- أجاز المجلس الإفطار في نهار رمضان، للعمال والفلاحين، الذين يؤدون أعمالًا ثقيلة، بحيث لا يمكن تأجيلها، إلى بعد شهر رمضان، ولا يمكن فعلها ليلًا، وتعتبر مصدر معيشتهم، أن ينوي العامل أو الفلاح الصيام ليلًا، وعندما أحس بالضعف، وعدم القدرة على اتمامه يفطر، ويحترم قدسية الشهر، ثم يقضي صيام الأيام المفطرة.

7- أفتى حول شراء البضائع، أو الذهب بسعر أعلى من سعرها مؤجلًا، وبيعها بأقل

من سعرها معجلًا، في 2020/9/1م، فإن أكثر هذه المعاملات محرمة بنفسها، أو تؤدي إلى الحرام لاحقًا، لذلك المطلوب من المواطنين، الابتعاد عن هذه المعاملات وأشباهها.

8- ورد اشكال عند بعض الناس، على صورة كتابة كۆكا كۆلا، إذا نظر إليها في المرات، فيظهر عبارة لا يجوز شرعًا، في العقيدة الإسلامية، فطلب بعض العمال، في الشركة المذكورة، عن شرعية عملهم فيها، فبعد بحث الموضوع، أفتى المجلس في 2010/2/9، أن عملهم فيها جائز، ويبقى كۆكا كۆلا على إباحته.

9- الفتاوى الصادرة على المشروبات الغازية:

أ-ئاب جوى ئيستيك، في 2010/5/18.

ب- كۆكا كۆلا، في 2010/2/9.

ج- عصير ئبجوى (بيت مالت) في 2010/7/20.

د- وايلد تايكه ر، فأفتى اللجنة بأن تلك المشروبات، حلال شربها شرعًا، مستندًا على نتائج الفحص، ولكن مسألة نفعها أو أضرارها تعود إلى رأي الأطباء، قدَّم مؤسسة الفتوى في الإقليم، طلبًا لفحص المشروبات الأربع السابقة، بكتاب رسمي المرقم: 343 في 2012/7/12. إلى هيئة كونترول النوعي. وأرسل المؤسسة المذكورة، نتائج الفحص على المواد المذكورة في الطلب المقدم، بكتاب المرقم: 2123 في 2012/7/22.وبينوا فيه، أن المشروبات الأربع، خالي من المواد الكحولية. (د عبدالله سعيد الكرتكي، 1434هـ-2013م-2713ك، 36-39) و (ملا محمد اسماعيل ئينه يي،1438هـ-2017م، 1/ 68-93).

10- الدور المهم التي لعبتها لجنة الفتوى، حول سلفة العقار، وازدهرت نتيجة ذلك مدن وقرى كوردستان بالبناء والعمران.

رابعًا- توضيح لدور الذي لعبتها لجنة الفتوى آنذاك:

عندما أصدر حكومة إقليم الأمر، بمنح سلفة العقار للمواطنين، في عام 2009م، ولكن المنحة تناولت الزيادة، وتعتبر من الربا المحرم شرعًا، فبطلب من لجنة الفتوى آنذاك والآخرين، قرر وزارة المالية رفع هذه الزيادة، بكتاب المرقم: 913، في 2010/1/25. ولكن تناولت بعض الرسومات، فأرسل لجنة الفتوى بواسطة المكتب التنفيذي للاتحاد، كتابًا برقم/4/16205في 2010/10/3، فبينت وزارة المالية أن هذه الرسومات أجرة لنقل لجان الكشف والتدقيق وأجور البنك والمساحين، ودائرة تسجيل العقاري، ولأن البنوك العقارية في إقليم كوردستان، يعتمد في مصروفاتها الخدمية، على التمويل الذاتي. فاجتمعت لجنة الفتوى مرة أخرى على ذلك ودرست هذه المسألة جيدًا، وبعد مشاورات أجريت، مع أهل الاختصاصات الأخرى، وصل اللجنة إلى أن هذه الرسومات، لا تعتبر ربا. (د. عبدالله سعيد الكرتكي،1434هـ-2013م-2713ك صفحة22-27).

فالمجلس أصدر فتاوى حول القضايا المعاصرة، للمال والأعمال، والعملات المشفرة الالكترونية وغيرها.

خامسًا- أمثلة من نص الفتوى الصادرة من مؤسسة الفتوى في الإقليم بشكلها التفصيلي

1- حكم البيع والشراء بالشيك البنكي المصدَّق

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد إطلاع اللجنة العليا للإفتاء في إقليم كوردستان على الطلب المقدَّم من قبل مجموعة من المقاولين و أصحاب الشركات، بتأريخ 2015/10/16 حول بيان الحكم الشرعي، للتعامل بالشيك البنكي المصدَّق من قبل المصارف الحكومية في إقليم كوردستان، حيث تقوم البنوك الحكومية بإصدار الشيك البنكي للمقاولين وأصحاب الشركات، ولكن بسبب الأزمة المالية الموجودة في الإقليم، لا تستطيع البنوك بصرف الشيك مباشرة، لذا يلجأ أصحاب الشيك الى بيعه بثمنٍ أقلَّ من سعره، أو يقومون ببيعه مقابل سيارة، أو قطعة من الأرض، أو الأمور الأخرى.

من أجل بيان الحكم الشرعي للمسألة، اجتمعت اللجنة العليا للإفتاء في يوم 2015/12/1، وبعد الدراسة ومداولة الرأي والاستفادة من آراء المعاصرين، والمجاميع الفقهية في العالم الإسلامي، قررت اللجنة العليا للإفتاء بأغلبية أعضائها ما يلي:

من المعلوم في الفقه الإسلامي أنَّ التعامل بالأموال الربوية كالذهب، و الفضة، و المطعومات، لها شروط معلومة تجب رعايتها لكي لا نقع في الربا المحرم شرعاً، ونجملها فيما يلي:

أولاً- إذا بيع مالٌ ربوي بجنسه كالذهب بالذهب، أو الدينار بالدينار، أو الحنطة بالحنطة، اشترط الفقهاء في ذلك التماثل، والحلول، والتقابض في مجلس العقد.

ثانياً- إذا اختلف الجنسان كالدينار بالدولار، أو الذهب بالفضة، أو بالعكس اشترط الحلول والتقابض فقط.

وأما في مسألة التعامل بالشيك البنكي المصدَّق ، هل يقوم قبض الشيك مقام قبض النقد شرعاً ؟ فاختلف الفقهاء في ذلك إلى ثلاث آراء:

الرأي الأول- قبض الشيك يعدُّ قبضاً لمحتواه، إذا كان الشيك مصدقًا من قبل الحكومة.

الرأي الثاني- قبض الشيك يعدُّ قبضًا لمحتواه، سواء كان الشيك مصدقًا أو غير مصدق.

الرأي الثالث- قبض الشيك لا يعدُّ قبضًا لمحتواه، أيًّا كان نوعه، مصدقًا أو غير مصدق.

الرأي الراجح: إنَّ قبض الشيك المصدَّق يقوم مقام قبض النقد حكمًا، حين اتحاد نوعي العملة، وحصول الحلول والتقابض و التماثل.

أما إذا اختلف نوع العملتين كالدينار بالدولار، أو الذهب بالفضة، أو بالعكس ، اشترط الحلول و التقابض فقط، دون التماثل، شريطة أن يكون الشيك مصدقًا من قبل حكومة إقليم كوردستان، وبذلك قال مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في قرار رقم (55) في دورته السادسة: بأنَّ من صور القبض الحكمي المعتبرة شرعاً وعرفاً.... وتسلُّم الشيك اذا كان له رصيد قابلٌ للسحب بالعملة المكتوبة بها عند استفائه، وحجزه المصرف (مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس 772/1)، وبه قال المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بأنَّ استلام الشيك يقوم مقام القبض عند توفر شروطه في مسألة صرف النقود بالتمويل إلى المصارف.

لذا قررت اللجنة العليا للإفتاء، في إقليم كوردستان، بأنَّ ما يتعامل به المقاولون وأصحاب الشركات، من بيع الشيك المصدَّق، بأقل من سعره، يقوم مقام قبض النقد حكمًا بالشروط التي ذكرناها آنفًا، أما إذا كان بيع الشيك بغير الأموال الربوية، مثلا كبيع الشيك بالسيارة، أو قطعة أرض، أو دارٍ سكنية، أو غيرها فلا خلاف في ذلك شرعًا، شريطة أنْ يكون الشيك مصدقاً ... والله أعلم (اتحاد علماء الدين الإسلامي في كوردستان، اللجنة العليا للإفتاء، 1/ 12/ 2015 م، 19/ صفر / 1437 هـ).

2- الأغذية الفاسدة المنتهية صلاحيتها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ... وبعد ورد سؤال من مجموعة من التجار الى اللجنة العليا للفتوى في اقليم كوردستان، حول الحكم الشرعي لبيع الأغذية الفاسدة المنتهية صلاحيتها ...)

وبعد التحري الدقيق ، والمداولة والبحث الشرعي حول الموضوع في عدة جلسات، توَّصل أعضاء اللجنة العليا للإفتاء، في اقليم كوردستان في جلستهم المنعقدة بتأريخ 2013/2/19 ، الى الحكم الشرعي الأتي:

الواجب على كل مسلم أن يحرص على سلامة المجتمع، وتجنب ما يؤذي غيره، فيحرم بيع أي شيء يضر بهم وبصحتهم ،فيُحرم بيع المواد الفاسدة، أو المنتهية صلاحيتها، و هذا يدخل في باب الغش، و جاء في صحيح مسلم أنَّهُ ε، قال:((من غش فليس مني...))

فإذا كان التاجر يعلم بانتهاء صلاحية المادة المعروضة للبيع حرم عليه بيعها، لأنَّها تضر بصحة المشتري، عاجلاً أو آجلا، وروى ابن ماجه εقال: ((لا ضرر و لا ضرار -)).

فاذا تسببت هذه المواد، بموت أحد، وثبت من الجانب الطبي، أنَّ الوفاة كانت بسبب أكل المادة الفاسدة، أو المنتهية صلاحيَّتها، فالظاهر من كلام الفقهاء أنَّه ضامنٌ، بسبب التعدي، ولكونه على علم بانَّ الشيء الذي باعه غير صالح للاستعمال.

وعليه فإن أدى أكل هذه المواد الفاسدة، إلى موت الآكل، أو لحقه أذية أخرى جراء استعماله، وكان البائع عالمٌ بالخطر، و الآكل غير عالم به، فإنَّ على البائع الدَّية و الكفارة، لأنَّه متسبب، و كذلك الحكم إن كان البائع لا يعلم بفساد المادة التي باعها ، لأنَّ وجود تأريخ الصلاحية على المادة، ووجوب الالتزام به بمثابة الإعلام له، ولولي الأمر، والجهات الحكومية، فرض عقوبات تعزيرية رادعة، على من يبيع هذه المواد الفاسدة، و يجوز للمواطنين إذا علموا بمن يتاجر بمثل هذه المواد الفاسدة، المنتهية صلاحيتها أن يخبروا الجهات المعنيّة بذلك، و هذا يدخل تحت قاعدة الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر.

لذا تعلن اللجنة العليا للفتوى في اقليم كوردستان بأنَّه لا يجوز شرعاً بأي حال من الأحوال بيع الأغذية والمواد الفاسدة المنتهية صلاحيتها ، أو التعامل بها، وعلى المواطنين إبلاغ الجهات المعنيّة إذا كان لديهم علم بمن يتاجر بمثل هذه المواد والله أعلم (اتحاد علماء الدين الإسلامي في كوردستان، اللجنة العليا للإفتاء،2013/2/19).

3-شركات التأمين

وضّح المجلس الأعلى للإفتاء في إقليم

كوردستان في جلسته المنعقدة بتأريخ 2019/10/8م حكم شركات التأمين في الشريعة الإسلامية، فبعد اطلاعهم على المصادر الفقهية وفتاوى وقرارات المجامع الفقهية، ودراسة الموضوع بكل جوانبه من قبل أعضاء المجلس أصدروا فتواهم المرقمة 2019/12، حيث جاء فيها : أنَّه لا مانع شرعًا من الأخذ بنظام التأمين التعاوني لأنه في الأصل قائمٌ على التبرع، وفيه

تعاونٌ على البر والتقوى وتحقيقٌ لمبدأ التكافل الاجتماعي، والله I يقول:﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى

الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [سورة المائدة:2]. وأما التأمين التجاري المعروف اليوم فهو من العقود الميسرة المتفق على تحريمها في الشريعة الإسلامية؛ ذلك أنها تعتمد مبدأ المقامرة، يدفع المتعاقد المال لشركة التأمين، ليجني مثله، أو أكثر منه، أو أقل منه، وقد صدرت قرارات المجامع الفقهية بتحريمها، والمجلس الأعلى للإفتاء في إقليم كوردستان يؤكد على حرمة التأمين التجاري بناء على الأدلة الشرعية. أما التأمين الإلزامي فهو التأمين الذي يفرضه بعض الوزارات الحكومية أو بعض الشركات على منتسبيها بشكل إجباري لا مناص لهم من ذلك فنرجو الله أن لا ينال المشتركَ فيه إثماً على ذلك لأنَّه مجبر عليه، ولكن يجب عليه مراعاة أنَّ حقيقة الاستفادة من هذا النوع يجب أن تكون بقدر ما دفعه لشركات التأمين أو بقدر الضرر الذي لحقه، وإذا كان عليه أن يأخذ الزيادة يستوجب أن يدفعها لمشروع عام كبناء قنطرة أو مدرسة أو مستشفى وما شابه ذلك.

4- الفتوى حول حكم التسويق الشبكي

بسم الله الرحمن الرحيم

فقد وردت إلى اللجنة العليا للإفتاء، في إقليم كوردستان، حول عمل شركات التسويق الشبكي، حيث انتشرت في الآونة الأخيرة، بعض المعاملات بطريقة

التسويق الشبكي، لشركاتٍ عالميةٍ مثل (ميكاهولدين)، وتتلخَّص صورة هذه المعاملات، في إقناع الشركة لشخصٍ ما بشراء سلعةٍ، أو مُنْتَجٍ على أن يقوم بإقناع آخَرين بالشراء، ليقنع هؤلاء آخَرين بالشراء وهكذا، وكلَّما زادتْ طبقات المشتركين، حصل المشترك الأوّل على مبالغ أكثر، وكلُّ مشتركٍ يقنع من بعده بالاشتراك مقابلَ مبالغَ ماليةٍ كبيرةٍ.

فبعد دراسة نصّ السؤال السابق، من قبل السادة أعضاء اللجنة العليا للإفتاء، وبالاستفادة من النصوص الشرعية، وأراء الفقهاء، اجتمعت اللجنة العليا للإفتاء في إقليم كوردستان بتأريخ 2015/1/27 واصدروا الفتوى التالية:

إذا ظهر أنَّ نظام التسويق الشبكي، للشركات العالمية، تتعامل بهذا الأسلوب في تسويق منتجاتها، فإنَّ مثل هذا النوع من المعاملات-والله أعلم- حرامٌ شرعاً و يجب على المسلمين الابتعاد عنها، لأنَّ مثل هذا النوع، من المعاملات تقترن به عدَّة محاذيرَ شرعيةٍ يمكن إبرازها على النحو التالي:

أولاً- اشتمال هذه المعاملة على الغرر والميسر والمقامرة المحرَّمة شرعًا، ذلك لأنَّ المشترك لا يُسهم في التسويق الشبكي، إلاَّ بغرض العوض المالي، على جلب الزبائن المشتركين، وتزيد عمولته ويربح أكثر، كلَّما أحضر عددًا أكبر من الزبائن، وحقَّق شروط الشركة، أو قد تنقص عن المبلغ الأوّل الذي دفعه، وإذا ما فشل في مَهَمَّته خسر المبلغ كلَّه، وبين حالتَي الربح والخسارة يجهل المشترك -حالَ إسهامه في التسويق الشبكي أو الهرمي- هل يكون غانمًا أو غارمًا؟ وهذه الجهالة تجرُّه -في تعامُله هذا- إلى الولوج في باب الغرر المنهيّ عنه في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال:

«نَهَى رَسُولُ اللهِ ε عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ» رواه مسلم، وغيره من الأحاديث الصحيحة الشاملة للغرر والميسر والمقامرة، و يقول الإمام الرملي في نهاية المحتاج: أنَّ الغرر هو ما احتمل أمرين أغلبها أخوفها.

ثانياً- اشتمال هذه المعاملة، على ظلم العبد لأخيه، ذلك لأنَّ التسويق الشبكيَّ، يعتمد في ترويج منتجه، أو سلعته على الدعاية المغرية التي تخدع المشاركين بها، وتغريهم بتحصيل أرباحٍ كبيرةٍ، وعمولاتٍ فاحشةٍ، في مقابل مبلغٍ يسيرٍ، وهو ثمن المنتج الذي تتوخَّى به الشركات في الأصل -من خلال التسويق والمتاجرة المقنَّعة- تجميعَ أكبرِ قدرٍ من المشتركين، الأمر الذي يفضي -في الغالب الأعمّ- إلى وقوع أكثرية المشاركين من الطبقة الدنيا، من الشبكة الهرمية ضحيَّةً في شراك هذا الأسلوب التسويقيّ الماكر بالغشّ والتلبيس، في حين تتحقَّق أطماع الطبقة العليا الغانمة على حساب الأكثرية الغارمة، وهذه المعاملات تدخل -بلا شك- في عموم قوله تعالى:﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾، إذ الخداع الذي هو مَظِنَّة أنْ لا رضا به عند تحقُّقه فيكون من أكل المال بالباطل ، كما تشمله النصوص الشرعية الناهية عن الغشّ والتدليس والتلبيس على الناس ونحو ذلك، ويقول الرسول ε: ((من غشنا فليس منا)) و كذلك قوله: ((لا ضرر و لا ضرار)).

ثالثاً: في هذا النوع من المعاملة هدرٌ للمال، مما يتسبب ضرراً كبيراً في اقتصاد البلد، ولا يستفيد من هذا العقد إلا الشركة، ومن ترغب إعطاؤه من المشتركين بقصد خداع الآخرين، وفي الكثير من الحالات يذهب الملايين من الأموال إلى بلد صاحب الشركة بدون مقابل و بلا عوض.

وبناءً على ما سبق، فإنَّ حرمة هذه المعاملة تتأكَّد بمجموع المحاذير السابقة المقترنة بها، وإن كان محذورٌ واحدٌ يكفي في الحكم عليها بالمنع لما اشتملت عليه من الظلم والفساد وأكل أموال الناس بالباطل، وحقيقة التسويق الشبكي يشبه تماماً بالميسر والمقامرة والربا، لأنَّه يرمي إلي تحصيل العمولات والأرباح، فيسوِّق البضاعة بنفسه لمن يريد أن يسوِّقها إلى غيره، من غير أن تكون البضاعة أو المنتج مقصودًا في ذاته، وإنما هو معبرٌ للتوصُّل إلى توفير المال وتكثيره، لذا ترى اللجنة العليا للإفتاء في إقليم كوردستان أنَّ مثل هذه المعاملات-مهما اختلفت المسمّيات- تدخل في باب الحرام، و يجب على المسلمين اجتنابها و الابتعاد عنها... والله تعالى أعلم.

(اتحاد علماء الدين الإسلامي في كوردستان، اللجنة العليا للإفتاء، 2015/1/27).

الخاتمة والنتائج

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه

أما بعد

فإن الفتوى، ثمرة ونتائج للاجتهاد، الذي هو وسيلة لها، وإن كانت الفتيا غير ملزمة قضاءً، يلزم ديانة نما قال العلماء، لقوله تعالى﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[الأنبياء 7] وللفتاوى الجماعية، دور ملحوظ وخاصة في المعاملات المالية.

1- كان الفقهاء يبحثون- باستمرار- عن الحلول والأجوبة المناسبة للنوازل والمستجدات الفقهية، التي تواجه الأمة الإسلامية، ويقومون باستنباط تلك الحلول من الوحيين، القرآن والسنة, ومن مصادر التشريع الإسلامي الأخرى، وفق الضوابط والقواعد المرعية، وكان لعلماء الكورد دور مهم، عبر العصور الماضية وكانوا في المقدمة على مستوى العالم الإسلامي.

2-إن المجلس الأعلى للإفتاء في إقليم كوردستان/العراق، يمارس الفتوى الجماعي المؤسسي.

3- مر المجلس الأعلى للإفتاء، بمراحل متعددة، إلى أن وصل إلى وضعه الحالي، حيث ارتقى بأعماله، من حيث دراسة القضايا بصورة بحثية اجتهادية جماعية، وللفتاوى دور مهم من الناحية الاقتصادية للإقليم.

المصادر والمراجع

1-القرآن الكريم.

2- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، ت: 685هـ، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1 ، 1418 هـ.

3-التفسير الحديث، مرتب حسب ترتيب النزول، دروزة محمد عزت، دار إحياء الكتب العربية – القاهرة، ط، 1383 هـ.

4- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، ت: 774هـ، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط3، 1420هـ - 1999 م، عدد الأجزاء: 8.

4- لباب التأويل في معاني التنزيل، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن، ت: 741هـ، تحقيق: تصحيح محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، - 1415 هـ

5- تفسير الماوردي- النكت والعيون، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، ت: 450هـ، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، دار الكتب العلمية - بيروت -لبنان، عدد الأجزاء: 6.

6- سنن الدارمي، بو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي التميمي السمرقندي، ت: 255هـ، دار الكتاب العربي – بيروت، ط1، 1407هـ، تحقيق: فواز أحمد زمرلي , خالد السبع العلمي، عدد الأجزاء: 2.

7- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان أبو حاتم التميمي الدارمي محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ البُستي، ت: 354هـ، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، ت : 739 هـ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1408 هـ - 1988م، عدد الأجزاء: 18.

8 -السنن الكبرى أبو بكر البيهقي أحمد بن الحسين بن علي، وفي ذيله الجوهر النقي، مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، تحقيق :مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، ط1، 1344 هـ، عدد الأجزاء: 10، مصدر الكتاب: موقع وزارة الأوقاف المصرية وقد أشاروا إلى جمعية المكنز الإسلامي.

9- الاجتهاد في الشريعة الاسلامية مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر، د. يوسف القرضاوي، دار القلم للنشر والتوزيع بالكويت، شارع السور- عمارة السور- الطابق الأول، ص. ب: 20146 الكويت، 1417هـ-1996.

9- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار) دار الدعوة،

10- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع،ط2، 1408 هـ - 1988 م.

10- اجتهاد الجماعي وأثره في الفقه الإسلامي، إعداد: عبد الله صالح حمو باب هون، بإشراف: د. العبد خليل أبو عيد، قدمت هذه الرسالة استكمالًا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، جامعة الأردنية، آب 2006م.

11- أدب المفتي والمستفتي أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن، ت643هـ، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط3 – 1423، 3هـ-2002م، عدد الأجزاء: 1.

12- اسهام المجامع الفقهية في تأصيل ضوابط المعاملات المالية المستجدة ،مجلة جامعة أم درمان الإسلامية، –د. محمد سلامين النور،2019.

13- أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، دكتوراه في العلوم الاسلامية استلذ التعليم العالي بجامعة القاضي عياض بمراكش، ط1، 1416هجري-1996م.

14- أضواء على أهمية المجلس الأعلى للإفتاء ودوره الفائق العلمي والعملي والاجتماعي، أ. د. حسن خالد المفتي، المنشور في كتاب: : ذكرى الخمسين لتأسيس اتحاد علماء الدين الإسلامي في كوردستان، اعداد: اتحاد علماء الدين الإسلامي في كوردستان- قسم الأعلام، أربيل إقليم كوردستان/ العراق، 1443هـ-2021م، مطبعة روز هه لات/ أربيل، ط1، 2021م.

15- إفتاء الشرعي المؤسسي في إقليم كوردستان/ العراق، ممثلًا بالمجلس الأعلى للإفتاء تأريخه ومنهجه، د. حسن الشيخ خالد المفتي. به يامي زانايان، فه تواو ليكه وته كاني، له نيوان با به ندبونو بابه ند نه بون به مه به سته كاني شه ريعه ت، سيمبوزيومي هاويه شي يه كيه تي زانايانى ئيسلامي كوردستان و سه نته رى سه لاح الديني ئه يوبى بو توێژينه وه و ليكولينه وه كانى ئيسلاميه كان له كوليژى زانسته ئيسلاميه كان- زانكوى سه لاح الدين- هه وليږ، كوفاريكى روشنبيرى ئايني ءيسلامى كوردستان ده رى ده كات هه وليږ- شه قامى شيست مه ترى، مه كته بى ته فسيرى يه كيتى زانايان، شوباتى 2022، زماره 103).

16- الاجتهاد الجماعي المعاصر إشكاليات التطبيق ومقترحات المعالجة والتطوير، نبيل جمعه العْبي كلية العلوم الشرعية مسقط، المجلد 17 ،العدد 1 شوال 1441 هـ / يونيو 2020م، الترقيم الدولي المعياري للدورات 7166-2، يونيو 2020م مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الاسلامية المجلد 17 العدد 1، مجلة علمية محكمة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية.

17- الاجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة مشكلات العصر أ. د. وهبة مصطفى الزحيلي ، مؤتمر الفتوى وضوابطها التي ينظمها المجمع الفقهي الإسلامي.

18- الاجتهاد الجماعي وتطبيقاته المعاصرة، نصر محمود الكرنز ،الجامعة الإسلامية، غزة عمادة الدراسات العليا كلية الشريعة والقانون قسم أصول الفقه إشراف، د. ماهر حامد الحولي قدم هذا البحث استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في أصول الفقه من كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة 1429هـ - 2008م.

19- الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه، د. شعبان محمد اسماعيل، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، جامعة أم القرى، دار البشائر الاسلامية،ط1، 1418هـ -1998، بيروت- لبنان- ص. ب:5955-14.

20- الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه، د. شعبان محمد اسماعيل، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، جامعة أم القرى، دار البشائر

الاسلامية،ط1، 1418ه-1998، بيروت- لبنان- ص. ب:5955-14.

21- الاقتصاد الإسلامي الوقائع والأفكار الاقتصادية، ط1، دار الفجر، القاهرة،2006.جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، تحليل وضبط قيمة العملة من وجهة نظر إسلامية، مذكرة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص: نقود ومالية، إعداد الطالب: حاج موسى سهيلة، بمشاركة اللجنة المكونة من: (كساب علي رئيسًا، وعضوية فرحي محمد مقررا، بلحيم إبراهيم عضوا، رجراج أحمد، بلخيضر سميرة)، 2008/2009.حسن النجفي، 1977م.

22- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، ت: 450هـ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1419 هـ -1999 م، عدد الأجزاء: 19.

23- الرسالة التبوكية = زاد المهاجر إلى ربه، ابن قيم الجوزية شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، ت: 751هـ، تحقيق: د. محمد جميل غازي، مكتبة المدني – جدة، عدد الأجزاء: 1.

24- الاجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة مشكلات العصر، وهبة الزحيلي، في مؤتمر الفتوى وضوابطها التي ينضمها المجمع الفقه الإسلامي، ط1، 1430هـ 2009م، مكة المكرمة

25- العملة الرقمية البتكوين أنموذجًا، ومدى توافقها مع ضوابط النقود في الإسلام، أحمد عامر، مجلة جامعة الشارقة، دورية علمية محكمة، للعلو الشرعية والدراسات الإسلامية، المجلد 16 العدد1، 1440هـ- 2019م، الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-7166.

26- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، الدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر. دمشق – سورية، ط: الثانية 1408 هـ = 1988م، تصوير: 1993 م، عدد الأجزاء: 1.

27- المدخل إلى علم الاقتصاد الانسام والنقود والبضائع، جون س. كامبس، ترجمة: د. حميد القيسي، الوفاء- الموصل، مطبعة دار التضامن- بغداد، مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر، بغداد- نيويورك، 1968.

28- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، ت: نحو 770هـ، المكتبة العلمية – بيروت، عدد الأجزاء: 2 (في مجلد واحد وترقيم مسلسل واحد).

29- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) دار الدعوة.

30-العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري ، ت: 170هـ، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، عدد الأجزاء: 8 .

31- المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ، ت: 794هـ، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1405هـ - 1985م، عدد الأجزاء: 3.

32- الموافقات إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ، ت: 790هـ، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/ 1997م، عدد الأجزاء: 7.

33- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، المتوفى: 1205هـ، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

34- تأريخ القضاء في الإسلام، محمود بن محمد بن عرنوس القاضي، الطبعة المصرية الأهلية الحديثة بالقاهرة.

35- تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر آن دُوزي، ت: 1300هـ، نقله إلى العربية وعلق عليه: جـ 1 - 8: محمَّد سَليم النعيمي، جـ 9، 10: جمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ط1، من 1979 - 2000 م، عدد الأجزاء:11، 205/10، الباب: نزل ينظر: معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع،ط2، 1408 هـ - 1988 م.

36- تنظيم الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي، د. ماهر حامد الحولي، الأستاذ المشارك في الفقه وأصوله، عميد كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية – غزة – فلسطين، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية) المجلد السابع عشر، العدد الثاني، ص1 - ص44 يونيو 2009.

37- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، ت: 1250هـ، دار الكتب العلمية، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: 2.

38- رولي ليزنه ى فه توا له كوردستاندا، بريارو وه لامه شه رعيه كاني ليزنه ي فه توا، ملا محمد اسماعيل ئينه يي، 2017م، زمارةى سباردن386.

39- سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، ت : 748هـ، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3 ، 1405 هـ / 1985 م، عدد الأجزاء : 25 (23 ومجلدان فهارس).

40- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني، ت: 573هـ، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري ، مطهر بن علي الارياني - د يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر، دمشق – سورية، ط1، 1420 هـ - 1999 م، عدد الأجزاء: 11 مجلد (في ترقيم مسلسل واحد)، ومجلد للفهارس.

41- غاية الوصول في شرح لب الأصول، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، ت: 926هـ، دار الكتب العربية الكبرى، مصر (أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخويه، عدد الأجزاء: 1.

42- فقه الأسرة المسلمة في المهاجر، هولنا انموذجًا، اعداد د. محمد الكري العمراني، أطروحة لنيل دكتوراه، شعبة الدراسات الإسلامية، جامعة محمد الاول، كلية الآداب والعلوم الإنسانية وجوده، بإشراف: د. محمد الروكي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

43- فه توايه كانى ليزنه ى بالاى فه تواى هه ريى كوردستان، له دواى كونكره ى بينجه مه وه، د. عبدالله ملا سعيدكرتكى، نه خشه سازي كومبيوته رى ده ريا، ط 1434،1هـ- 2013م، روزهه لات، هه وليز.

44- في ذكرى الخمسين لتأسيس اتحاد علماء الدين الإسلامي في كوردستان، اعداد: اتحاد علماء الدين الإسلامي في كوردستان- قسم الأعلام، أربيل إقليم كوردستان/ العراق، 1443هـ-2021م، مطبعة روز هه لات/ أربيل، ط1، 2021م.

45 - كتاب الامة الاجتهاد الجماعي في التشريع الاسلامي د. عبد المجيد السوسوه الشرفي، سلسلة دورية تصدر كل شهرين عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية –قطر، ص . ب :893. الدوحة قطر، العدد: 62، 1418هـ، السنة السابعة عشر، دار العلوم.

46- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، وقد صدرت في 13 عددا، وكل عدد يتكون من مجموعة من المجلدات، كما يلي: العدد 1: مجلد واحد، العدد 2: مجلدان، العدد 5 و 7 و 9 و 12: كل منها 4 مجلدات، بقية الأعداد: كل منها 3 مجلدات، ومجموع المجلدات للأعداد الـ13: أربعون مجلدا ...

47- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي (المتوفى: 666هـ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط5، 1420هـ / 1999م، عدد الأجزاء: 1.

48- معجم اللغة العربية المعاصرة د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، ت : 1424هـ، بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط1، 1429 هـ - 2008 م، عدد الأجزاء: 4 (3 ومجلد للفهارس) في ترقيم مسلسل واحد.

49- معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، المتوفى: 1424هـ، بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط1، 1429 هـ - 2008 م، عدد الأجزاء: 4 (3 ومجلد للفهارس) في ترقيم مسلسل واحد.

50- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين، ت: 395هـ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م، عدد الأجزاء: 6.

51- مناهج الباحثين في الاقتصاد الإسلامي، د. حمد بن عبدالرحمن الجنديل، شركة العبيكان للطباعة والنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1406هـ.

52- منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، دراسة تأصيلية تطبيقية، د. مسفر بن علي بن محمد القحطاني، دار الأنداس الخضراء بجدة/ دار ابن الجزم، ط2، 1431هـ -2010م، الموقع الأول: المملكة العربية السعودية جدة.

53- منهج العام للمجلس الاعلى للإفتاء في كوردستان، المبادئ، الضوابط، الأهداف، البنود، التعليمات، أ. د. حسن خالد مصطفى المفتي، تقديم: د. عبدالله سعيد الكرتكي، مراجعة: المجلس الأعلى للإفتاء وشخصيات علمية أخرى متخصصة، أربيل- كوردستان، 1440هـ- 7719ك- 2019م، من منشورات اتحاد علماء الدين الإسلامي في كوردستان، تسلسل 61، سرسنك، هه وليز، ط2019،1م.

54- منهج الفتوى في القضايا الفقهية المعاصرة، د. هشام يسري العربي، بحث محكم بكلية الفقه وأصول الدين- جامعة نجران الفتوى واستشراف المستقبل بحوث المؤتمر.

55- منهج الفتوى في القضايا الفقهية المعاصرة، د. هشام يسري العربي، بحث محكم بكلية الشريعة وأصول الدين- جامعة نجران الفتوى واستشراف المستقبل بحوث المؤتمر، ط 1، نوفمبر 2013م- بريدة السعودية ، دار النشر، جامعة القسيم، عدد الاجزاء 1.

56- منهج الفتوى في القضايا الفقهية المعاصرة، د. هشام يسري العربي، كلية الشريعة وأصول الدين- جامعة نجران، بحث محكم مقدَّم لمؤتمر «الفتوى واستشراف المستقبل» الذي نظمته كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم بالمملكة العربية السعودية، في محرم 1435هـ -نوفمبر 2013م، بريدة ـ السعودية، دار النشر، جامعة القصيم ، ومنشور ضمن بحوث المؤتمر

،ط 1، نوفمبر 2013م، بريدة السعودية، دار النشر، جامعة القسيم، وقيد الطبع بدار اليسر للنشر والتوزيع بالقاهرة، ط1، 1439هـ- 2017م.

57- أضواء على أهمية المجلس الأعلى للإفتاء ودوره الفائق العلمي والعملي والاجتماعي، أ. د. حسن خالد المفتي، المنشور في كتاب: : ذكرى الخمسين لتأسيس اتحاد علماء الذين الإسلامي في كوردستان، اعداد: اتحاد علماء الدين الإسلامي في كوردستان- قسم الأعلام، أربيل إقليم كوردستان/ العراق، 1443هـ-2021م، مطبعة روز هه لات/ أربيل، ط1، 2021م.

58- الإفتاء الشرعي المؤسسي في إقليم كوردستان/ العراق، ممثلًا بالمجلس الأعلى للإفتاء تأريخه ومنهجه، د. حسن الشيخ خالد المفتي، 1/109-111. به يامي زانايان، فه تواو ليكه وته كاني، له نيوان با به ندبونو بابه ند نه بون به مه به سته كاني شه ريعه ت، سيمبوزيومي هاويه شي يه كيه تي زانايانى ئيسلامي كوردستان و سه نته رى سه لاح الديني ئه يوبى بو توييزينه وه و ليكولينه وه كانى ئيسلاميه كان له كوليزى زانسته ئيسلاميه كان- زانكوى سه لاح الدين- هه وليز، كوفاركى روشنبيرى ئايني ءيسلامى كوردستان ده رى ده كات هه وليز- شه قامى شيست مه ترى، مه كته بى ته نفيزى يه كيتى زانايان. عدد 103 شوباتى 2022.

59- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو

الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، ت: 450هـ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1419 هـ -1999 م، عدد الأجزاء: 19.

60-الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، ت 393هـ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط 4، 1407 هـ - 1987م، عدد الأجزاء: 6.

61-العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري ، ت: 170هـ، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، عدد الأجزاء: 8.

62-الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ت: 684هـ، عالم الكتب، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء:4.

63-المسودة في أصول الفقه، آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: 652هـ، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية (ت: 682هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية، 728هـ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، عدد الأجزاء: 1.

64-المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ، ت: 794هـ، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1405هـ - 1985م، عدد الأجزاء: 3.

65-الموافقات إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ، ت: 790هـ، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/ 1997م، عدد الأجزاء: 7.

66- البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ت: 794هـ، دار الكتبي، الأولى، 1414هـ - 1994م، عدد الأجزاء: 8.

67-تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، المتوفى: 1205هـ، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

68- الإسلامية، جامعة محمد الاول، كلية الآداب والعلوم الإنسانية وجوده، بإشراف: د. محمد الروكي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

69- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، الدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر. دمشق – سورية، ط: الثانية 1408 هـ = 1988 م، تصوير: 1993 م، عدد الأجزاء: 1.

70- الفقْهُ الإسلاميّ وأدلته، أ. د. الزحيلي وهبة بن مصطفى أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كلية الشريعة، الفقْهُ الإسلاميّ وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية، وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها، دار الفكر - سوريّة – دمشق، ط4، المنقّحة المعدّلة بالنِسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة، عدد الأجزاء: 10.

Abstract

The collective fatwa is of great importance, and is considered one of the necessities of the era, to address contemporary calamities, in various aspects of life, for individuals and groups, in Islamic society, and it is similar to the mini-consensus, in terms of its reliance on the principle of Shura, and its legitimacy is proven by legal evidence, and it has different forms, and there are councils Several, carrying out these tasks, in the Islamic world and other countries.

Iraq has been the source of schools of jurisprudence since the first century AH, and from there it spread to the world, and the Kurdistan Region / Iraq has a great deal of that, and this role is now represented by the Supreme Council for Fatwa, and it has fatwas published in all aspects, including financial transactions, in the Islamic economy, which It has a clear impact on the economic activities currently taking place.